بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله
اجمعين قال الحسن بن الحرث الجبوني ان اجل العلوم
الشرعية بعد معرفة الله تعالى وسائر ما افترض علينا من تصديق
النبي عليه الصلوة والسلام وموالاة الائمة المهتدين و
معاداة المعاندين علم الاحكام ومعرفة شرايع الاسلام
لا سيما علم المسايل لاشتماله على علمين جليلين احدهما معرفة
الاحكام من الخطاء الاباحة والصحة والفساد والثاني علم
الربا فيثبات من البخس والمقابلة والاعمال المهذبة وقد شرحت
في هذا الكتاب طرفا الحساب في مسايل الوصايا من حساب
الجبر والمقابلة والطرف الهندسية والعمل بعلم الخطائين و
الخطوط والتسطوح والدينار والدرهم واستقصيت جزيئات ذلك
فاخذ من هذه الطرف ما ذكره المتقدمون فكشف عن اغراضهم
وسهلت ما صعب من الفاظهم وزدت ما استنبطته بناء على
اصول المتقدمين موافقا لمذاهب الامامية ولم استكثر
من ايراد المسايل والفروع الا ما كان الغرض ذكر الطرف دون
التفريع وقدمت قبل الشروع فيها قدرا من اصول الحساب مما لابد

لا جنة في هذا الكتاب عونا على احكام ما قصدته وانقان ما اردته
وسببا الى معرفة الحج والبر الصالحين مستعينا بالله جل جلاله
في ذلك وهو خير معين ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم اصل
بحثنا في جميع انواع الحساب اذا كانت اربعة اعداد متناسبة
وكانت نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع فانا
نضرب الاول في الرابع كضربنا الثالث وقسمة الاول على
الثاني كقسمة الثالث على الرابع وكذلك قسمة الثاني على الاول
كقسمة الرابع على الثالث مثال ذلك اربعة اعداد متناسبة
فان نسبة الاول وهو اثنان الى الثاني وهو ثلثة كنسبة الثالث وهو اربعة
الى الرابع وهو ستة لان الاثنين ثلثا الثلثة والاربعة
ثلثا الستة وضرب الاول في الرابع كضرب احد الاوسطين
في الاخر الا ترى ان المجتمع في الحالين اثنا عشر وكذلك قسمة
الاول على الثاني كقسمة الثالث على الرابع الا ترى ان الخارج
من القسمة في الحالين واحد وكذلك قسمة الثاني على الاول
كقسمة الرابع على الثالث لان الخارج من القسمة في الحالين
جميعا نصف فعلى هذا او القياس في المسئلة اربعة اعداد
متناسبة على الحد الذي ذكرنا فان كان احدها مجهولا والثلثة

معلومة امكننا التوصل الى علم المجهول بطرق ثلثة النسبة والضرب
والقسمة مثال ذلك الاعداد التي ذكرناها بديا بالجعل الاول منها
مجهولا فاما على طريق النسبة فانا نقول نسبة المجهول الى الثلثة كنسبة
الاربعة الى الستة والاربعة ثلثا الستة فالمجهول ايضا ثلثا الثلثة
فاذا هو اثنان واما على طريق الضرب فانا نقول ضرب المجهول في
الاربعة هو الستة كضرب احد الوسطين في الاخر وهما الثلثة و
الاربعة وقد علمنا ان الجميع من ضرب الثلثة في الاربعة اثنا عشر
فقولنا يخرج من ضرب احد السته اثنا عشر وكل عدد ضرب
احدهما في الاخر فالجميع حتى تقسم على احدهما خرج
خرج الاثنا عشر الستة يخرج اثنان وهو الذي كان
مجهولا واما على طريق القسمة فانا نقول قسمة المجهول على الثلثة كقسمة
الاربعة على الستة وحتى تقسم الاربعة على الستة كان الخارج ثلثا
واحدا فاذا يخرج من قسمة المجهول على الثلثة ثلثان والخارج من
القسمة حتى تخرج من المقسوم عليه عاد المقسوم فيضرب الثلثين
في الثلثة يخرج الستة اثنان وهو المطلوب كذلك حكم كل واحد من الاقوال
البقية حتى كلما جهل من الاعداد التي ذكرناها في الطرق الثلثة على ما ذكرناه
وهذا اصل كبير النفع يتفرع عنه اكثر مسائل الحساب كالمعاملات وغيرها

وغيرها وقد بنى عليه كثير من مسائل الوصايا وغيرها من المسائل
المقدرة وطريق الخطائين الذي يستعمل في جميع المسائل العددية مستخرج
منه على ما ياتي بيانه موضعان شاء الله تعالى وقد ذكرنا قيد بس هذا
الاصل واقام عليه البرهان في المقالة السادسة من جهة الاسطوخ
وفي المقالة السابعة من جهة الخطوط افضل احترازا ان دونا ان
الا تزيد على عدد معلوم جزء منه معلوما فالوجه في ذلك ان تاخذ
مخرج الجزء ونزيد عليه ذكر الجزء منه وتفرز في العدد المعلوم و
تقسم ما اجتمع على مخرج الجزء منه فما خرج فهو المطلوب مثال ذلك
اذا اردنا ان نزيد على الاربعة والربع ثلثها فانا ناخذ مخرج
الثلث وهو ثلثة ونزيد عليها ثلثها وهو واحد فيصير اربعة ونضرب
ذلك في اربعة وربع فيخرج المجتمع ستة عشر ونقسمها على الثلثة
فيخرج خمسة وثلثان وذلك اربعة وربع مزيد عليها ثلثها وهذا
الاصل مستخرج من الاعداد التي نسبتها الى الثلثة الى الاربعة نسبة
اربعة وربع الى المطلوب فالاول هو الاربعة والثاني اربعة وثلثا اربعة
وربع والرابع هو المطلوب فاذا اضربت احد الوسطين في الاخر
فاجمعهما ذكرنا على الاول يخرج الرابع هو المطلوب وكيفما اردت
ان تعارض ذلك بطريق النسبة والقسمة حسب ما تقدم بيانه في الاصل

الاول اصل اخراجه اذا اردنا ان ننقص من عدد معلوم جزء منه معلوما
فالوجه في ذلك ان نأخذ مخرج الجزء وننقص منه ذلك الجزء ونضرب ما بقي
في العدد المعلوم ونقسم ما اجتمع على المخرج فما كان فهو المطلوب مثال ذلك
اذا اردنا ان ننقص من اربعة وثلث مثل ربعها فانا نأخذ مخرج الربع
وهو الاربعة وننقص منه ربعه فيبقى ثلثة نضرب ذلك في اربعة وثلث فيكون
ثلثة عشر ثم نقسم على المخرج وهو اربعة فيخرج في القسمة ثلثة وربع
فنقول قد نقصنا من اربعة وثلث ربعها وهذا الاصل يحتاج اليه في مسائل من
الاعداد المتناسبة والوجه في ما قدمناه في الزيادة وهذان الاصلان
يحتاج اليهما في غاية الكثير من الوصايا لانه قد يحتاج في المعادلة الى
ان يأخذ من مال جزء معلوم وينقص من الباقي جزء معلوم ويزيد على الاول
بمقدار المال الذي نقص منه ثم يزيد عليه ثم يزيد على الاثنين منهما
فيحتاج الى ان ينقص من المال ويزيد في الزيادة على المال وننقص
من الاثنين بحسب ما تقتضيه اصل لكل عددين متناسبين ذوت عليه
مثل ثلثة وربعا اخر مثل الثلثة الاول ذوت عليه وان نقصت
منه ثلثة كان الناقص مثل الثلثة الاول فوقعت عليه مثال ذلك
فيما اذا ذوت عليه ثلثة وربعا وهو اربعة مثل اربعة فيها اجتمع
ثلثها وهو واحد بقي ثلثة امثالا ونصف ما بقي وهو واحد مثل الثلث الذي
نقصت وكذلك الخمس والسدس وسائر الاجزاء فعلى هذا اذا اردت
عمل عدد ثلثة اثمانه وثلثة اجزاء من احد عشر جزءا مما اضيف مثل الاجزاء
المزيدة واذا نقصت منه ثلثة اثمانه فثلثة اخماس ما بقي
مثل الاجزاء المنقوصة وبهذا اظهر مما لا يحتاج فيه الى الاظهار
وبهذا الاصل يحتاج اليه في اكثر مسائل الوصايا
كل عددين متناسبين ذوت عليها عددا متناسبا عليهما
يحتاج فانا متناسبين وبهذا الظاهر ان يحتاج اليه في
بهذا الاصل بين الجبر في حساب الجبر والمقابلة
في احدى الجانبين نقصان فانا نحتاج ذلك بان نكمل النقص
بزيادة ما ينقص ثم نزيد مثل ذلك على الجانب
بعد الزيادة متساويين مثال ذلك اذا كان مالا
نصيبا بعدل ثلثة انصباء فنقول المال ينقص نصيبا
فنزيد عليه نصيبا فيصير المال والنصيب يعدل
الثلثة فيصير المال يعدل اربعة انصباء
متساويين اسقط عنها عددا متساويا فانا كان الباقي
متساويين فيما ايضا في الظاهر مثل الاول وعليه يبنى المقابلة

في جنس الجبر والمقابلة لان صورتها ان يجمع في الجانبين جميعا اعدادا
متجانسة متساوية فتسقط ذلك من الجانبين جميعا فيكونان ايضا عند
الاستقامة متساويين مثال ذلك اذا كان معنا مال ونصف
نصيب يعدل اربعة انصباء فانا نسقط نصف نصيب من الجنبين
جميعا فيبقى مال يعدل ثلثة انصباء ونصف اصل آخر الاستثناء
من الاستثناء زيادة في المستثنى منه مثال ذلك اذا استثنى
عشرة اجزاء الا واحدا كان الباقي تسعة وواحدا
يزيد الواحد على العشرة ثم تنقص الدرهم وكذلك في المجهول اذا
ما زيد في الاستثناء نقص من عشرة واحدا بقي تسعة و
شيء يزيد الشيء على العشرة ثم تنقص منها الواحد وهذا الاصل
يحتاج اليه في جميع الوصايا لانا نحتاج فيها الى ان نسقط
من الى او فوق منه جزءا من الاجزاء من نصيب ويبقى ذلك
موصى به ان شاء الله تعالى اصل آخر نسبة الواحد الى الجذر كنسبة
الجذر الى المال اذا اضيف جذر الى جذر كان نصف مثال
ذلك ان الجذر اذا كان ثلثة من العدد فالمال تسعة ونسبة الواحد
الى الجذر كنسبة الجذر الى المال والثلثة الى التسعة
وكذلك اذا كان الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون وهي

فنسبة الواحد الى الخمسة كنسبة الخمسة الى خمسة وعشرين وهي
الخمس وكذلك في الكسور اذا كان الجذر نصفا كان المال ربعا
فنسبة الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال وهي نسبة المثلين
وكذلك نسبة سائر الجذور من الصحاح والكسور ولهذا اذا كان الجذر
واحدا كان المال ايضا واحدا فيكون نسبة الواحد الى الجذر كنسبة الجذر
الى المال وهو نسبة المثل وهو نسبة المثل وبهذا الاصل يحتاج
اليه في جميع الجذور اصل آخر قال ابو موسى يجوز لكل
من اراد ان يعمل بحساب الجبر والمقابلة بعد احكام ما قدمنا
ومعرفة الانواع الستة من المعادلات الثلثة والمركبة و
معرفة طرقها وعللها وجمع الكلي والاضداد بعضها الى بعض
ونقصان بعضها من بعضها وضرب بعضها في بعض وقسمة
بعضها على بعض تركنا ذكر ذلك كله لشهرته وكثرة التداول به
يجب ان يحفظ هذه الشروط وان ينظر الى السؤال فيعمل
بحسب ما تقتضيه هيئة السؤال من زيادة او نقصان ولا
يغفل عن ذلك فهذا ما ذكره ابو موسى في هذا الباب وقد كان
زاد ابو الجود على ما ذكره ابو موسى في هذا الباب
وذكر في اثنين الاخوة الكاملة والمتحابين جميعا اعدادا متحابة

قبل وهوالا يسقط من الجانبين جميعا المتجانسة المتساوية
ثم نظر فالكالف الحال نقصان كمله وزاد على ما يعادله بحسب ذلك
على ما تقدم وان كانت فيه زيادة اسقطها واسقط ما يعادله بحسب
ذلك وسمى كالفي الانصباء اوغيرها كسر ضرب ذكر مخرج
الكسر يخرج المسئلة من العدد الصحيح الا ان يكون المسئلة مجذرة
فيعمل بالكسر فيما حفظ ذلك وكانت له دراية يسيرة في هذا الباب
لم يصعب عليه استخراج المسئل وان لم يتضح ما ذكرناه فانا نمثل
يسيرة ٥

ذلك في مسئلة رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه
ولا فرض لهما يفرض الحال بعد النصيب ثم مات وخلف
من الورثة بنتين وبنين فاذا اردنا ان نعمل في هذه المسئلة
بطريق الجبر والمقابلة استغلنا بما ذكرناه وهو ان نفرض
المال الى الموصى له الاول نصيبا جاء ذكرنا السؤال فيقول
مال الانصباء ثم نفرض ذلك المال الموصى له الثاني وهو ثلث
المال الا ثلث نصيب فيقول ثلثا المال الا ثلثي نصيب فهو
ذلك المال الورثة وهم بنتين وبنون فاذا ثلثا المال الا ثلثي نصيب
يعدل ثلثة انصباء فنجبر ثلثي المال بثلثي نصيب ونزيد ذلك على الانصباء
المال وليزد المال فيصير ضعف ثلثي المال يعدل ثلثة انصباء او ثلثي نصيب

نصيب فنكمل المال الناقص وقد قلنا فيما تقدم الاكمل شيء سقط من
ثلثه فنصف ما بقي مثل ثلث الناقص فاذا ضممنا زدنا على نصف
الحاصل فقد اثمناه فيصير بعد الاتمام مالا ثم نزيد على الانصباء الثلثة
معا مثل نصفها وهو الا نأخذ مخرج النصف وهو اثنان و
نزيد على ذلك واحدا فيصير ثلثة ونضرب بها في الانصباء الثلثة معا
وهي ثلثة وثلثا فيصير اربعة عشر ونقسم ذلك على مخرج النصف وهو
اثنان يخرج لكل سهم سبعة ونصف وهو المال اجمالا فاذا اردنا
اخراج الكسر ضربنا ذلك في مخرج النصف وهو اثنان فيصير ثمانية عشر
سهما وهو المال والنصيب منها واحد وعشرون من هذا الموضع واما الخلل
وهو انا اذا ضربنا الانصباء الثلثة فصار ستة عشر سهما
ونقسمها على مخرج الكسر الذي هو اثنان وبعضنا مخرج الكسر
موديا للاول لانا اذا قسنا احد ما ذكرنا صحت الى ان نضربها
الى عالها الاول لاجل الكسر فيكون بعد النصف فاذا اردنا
تخريج المسئلة وقفنا الموصى له بالنصيب وهو سهما
فيقول نصف المهر وقفنا الموصى له بالنصيب ثلث ذلك وهو ثلثة فيقول
مسئلة في ذكر المال الذي يقول فيه كل واحد منهم سهما مثل
النصيب الذي وقفناه الى الاول فهذا طريق المسئلة بحسب

نصيب الورثة

الجبر والمقابلة غير ان الوصية تزيد على ثلث المال فان اجازها الورثة
كان الامر على ما ذكرنا وان لم يجيزوها تعزل الحساب لحين قدمناه
وجب تقديمه فانا نرجع الى المسئلة فنذكرها واحده بعد واحده ونذكر
عند كل مسئلة منها جميع ما يمكن استخراجها من الطرق حسب ما تقدم
بيانه بعون الله وتوفيقنا الا بالله ونعم الوكيل مسئلة واذا اوصى لرجل
بمثل نصيب احد بنيه ولآخر بثلث ما بقي من المال فله بالنصيب
ثم ثمانية وخلف ثلثة بنين طريق النصيب من الجبر والمقابلة اخذنا
الجزء الذي منه الوصية جميعا وهو ثلث المال فنرجع منه الى الموصى له
الاول نصيبا فيبقى ثلث مال الا نصيبا ثم ندفع ثلث ذلك بالوصية
الثانية وهو شيء الا ثلث نصيب فاذا اسقطنا ذلك من ثلث
المال الا نصيبا بقي بعد ذلك اثنا عشر الا نصيبين وهي ثلثة
انصباء فجبرنا ذلك بكمال الابنية نصيب وتزيد ذلك على الجنسية
الاخرى فيكون ثمانية اشياء فاذا قسمت على ثلثة انصباء وثلثي نصيب
فكمل المال بالشيء الفاضل وهو نصيب ذلك على الانصباء وكل
عدد تلقيه تسعة فمنه يأتي مخرج الذي نقسم عليها تقدم فاذا
احتجنا الى ان نزيد عليها معها من الانصباء مثل نصفها فانا نأخذ
مخرج النصف وهو ثمانية ونزيد عليها نصفها واحدا فيصير تسعة ونضرب

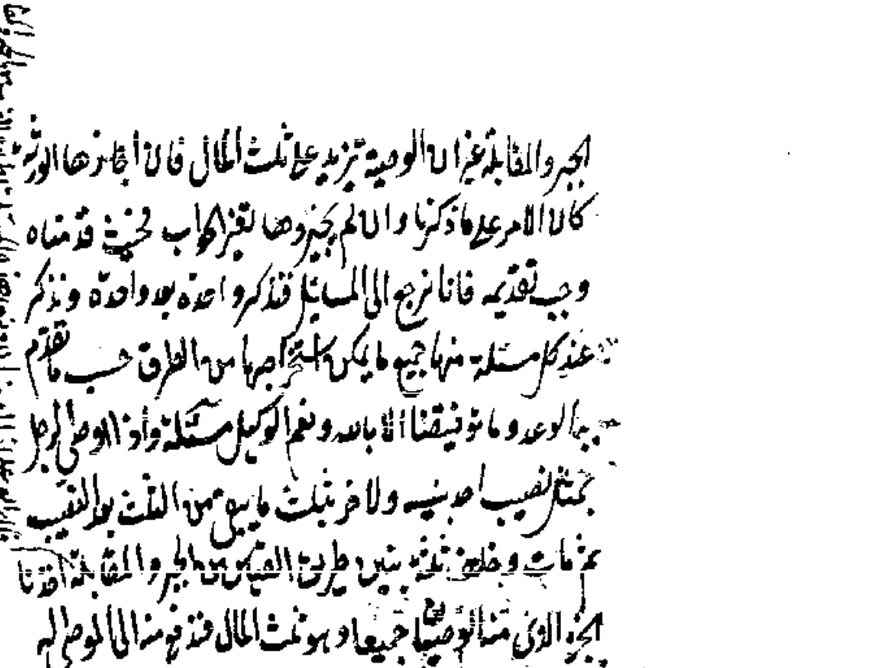

ونضرب ذلك في الانصباء التي معنا وهي ثلثة انصباء وثلث نصيب
فيكون خمسة وثلثين ونقسم ذلك على مخرج الكسر وهو ثمانية فيخرج
اربعة انصباء وخمس نصيب وذلك المال فان اردنا تصحيح السهام
باخراج الكسر بسطنا ذلك كله من جنس الكسر وهو ان نضرب جميع
ذلك في ثمانية فيصير ثلثة وثلثين فذلك سهام المال والنصيب
ثمانية وعلى طريق الاختصار وحاصر بنا ما معنا من الانصباء ثلثة
بقيناها على حالها ولم نقسمها على الثمانية التي هي مخرج الكسر وجعلنا
النصيب منها ثمانية فاذا اردنا التصحيح اضربنا ثلث ذلك المال
وهو احد عشر ودفعنا منها بالوصية الاولى نصيبا وهو ثمانية فبقي
ثلثة ودفعنا منها بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو واحد فبقي
من الثلث اثنان ردوناها على الثلثين فصار اربعة وعشرين
فسمنا ذلك على البنين الثلثة فاصاب كل واحد منهم
ثمانية مثل النصيب الذي دفعناه الى الموصى له طريق اخر
من الجبر والمقابلة قال الحاسب ما شاء وهو المسئلة ونظيرها
بطريق اخر من الجبر والمقابلة [illegible] على ان
المال كله ثلثة انصباء ووصيتان فنسمي الوصيتين وصية واحدة
ثلث ذلك وهو نصيب وثلث ووصينا بذلك فندفع الى الموصى له الاول وصيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث
ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية نزيد ذلك
على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك
انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فاذا [illegible]
[illegible] فيكمل الوصية وهو ان
نزيد على كل واحد من الجنبين مثل ثمنه لان كل شي اسقطت تسعه فثمنه
ما بقي مثل التسع الذي اسقطت فيصير معنا وصية يعدل نصيبا وثمنا و
قد كنت جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذا اربعة انصباء
وثمن فيبسط كل منهما من جنس الكسر فيصير ثلثة وثلثين والنصيب
ثمانية طريق اخر ولك [الجبر والمقابلة] ان شئت فجعلنا ثلث المال نصيبا وثلث
وصية على ما ذكرنا [illegible] الاول نصيب والثاني تسع وصية و
[illegible] نصيب [illegible] فسقط تسع وصية بمثله فيبقى نصيب
يعدل ثمانية اتساع وصية [illegible] وجميع المال اربعة
انصباء وثمن على [illegible] طريق اخر
من الجبر والمقابلة وان شئت جعلت المال وصية واربعة
انصباء [illegible] الموصى له الاول [illegible] الورثة [illegible] الوصية
[illegible] وصية [illegible] ذلك وهو [illegible] نصيب وثلث

[illegible]

من ذلك الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية [illegible]

وصية فندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع
وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا
وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وستة اتساع
نصيب وستة اتساع وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع
نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي
ثلثة انصباء فتسقط نصيبين بنصيبين وثمانية اتساع
نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية
فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية
واحد وقد كنا جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو اذا ثلثة
وثلثون طريق اخر وان شئت قلنا ندفع من الثلث وهو
نصيب وثلث نصيب وثلث وصية [illegible] الموصى له
[illegible] من الوصية الثانية وذلك تسع نصيب وتسع وصية فاذا
تسع نصيب وتسع وصية يعدل [illegible] فسقط تسع [illegible]
فيبقى ثمانية اتساع [illegible] فالنصيب يعدل [illegible]
وصايا [illegible]
[illegible] طريق [illegible] من الجبر والمقابلة و
[illegible] من الثلث بعد الوصيتين [illegible] والوصية الثانية

هي ثمنية بقي من الثلث بعد النصيب فاذا هي نصف ما بقي من الثلث
بعد الوصيتين لانا كل شيء اسقطت ثلثه فنصف ما بقي مثل الثلث
الذي اسقطت و نصف ما بقي بعد الوصيتين هو نصف شيء فاذن الوصية الثانية
يعدل نصف شيء و قد جعلنا الباقي من الثلث بعد الوصيتين شيئا فاذن
الباقي من الثلث بعد النصيب شيء و نصف و جميع الثلث نصيب و شيء و
نصف فالمال كله ثلثة انصباء و اربعة ابنان و نصف فيخرج من الكسر
و هو نصيب و نصف شيء فيكون الباقي من المال نصيبين و اربعة ابنان
و ذلك يعدل اربعة اوزنة و هي ثمنية انصباء فتسقط انصبة بنصيب
فيبقى اربعة اشياء تعدل نصيبا و قد جعلنا المال انصبة و اربعة اشياء و
نصف فاذن المال ثمنية عشر شيئا و نصف فبسط ذلك انصافا لاخراج
الكسر فيكون كل شيء منها اثنين و المال ثلثة و ثلثون و النصيب ثمانية
مثل ما تقدم من الجواب بطريق آخر و هذه المسئلة يسمى طريق الدينار
و الدراهم اذا اردنا ان نعمل هذه المسئلة بطريق الدينار
و الدرهم جعلنا ثلث المال دينارا و كم شيئا من الدراهم
سدان يكون لها ثلث فيبقى العدد فيخرج دينار و ثلثة دراهم
فيكون المال ثلثة دنانير و تسعة دراهم فنوفي من ثلث المال
الى الموصى له بالنصيب دينارا فبقي ثلثة دراهم فنوفي الى الموصى له

الموصى له الثاني ثلث الباقي و هو درهم فبقي من الثلث درهمان
يزيدها على الثلثين فيحصل معنا ديناران و ثمانية دراهم يعدل ثلثة
دنانير فتسقط دينارين بدينارين فبقي دينار يعدل ثمانية
دراهم فذلك قيمة الدينار و هو النصيب و قد كنا جعلنا
المال ثلثة دنانير و تسعة دراهم فهو اذن ثلثة و ثلثون و لو
جعلنا الثلث دينارا و درهما لادى الى مثل هذا الجواب
لانا اذا سلكنا في هذا الطريق انتهت المجاذلة الى دينار
يعدل درهمين و ثلثين فنسقط ذلك اثلاثا فيصير الدينار معادلا
لثمانية دراهم طريق آخر في هذه المسئلة يسمى الخطائين اذا اردنا العمل
في هذه المسئلة بطريق الخطائين جعلنا النصيب كم شيئا فنضعه
درهما واحدا و نضم تمام الثلث عدد الوصية الاولى فتعدل
ثلثة دراهم فيكون الثلث اربعة دراهم و المال اثنا عشر فنوفي
الموصى له من الثلث درهما بالنصيب فبقي ثلثة دراهم و نوفي
الى الموصى له الثاني ذلك ثلث ذلك فبقي درهمان و نزيد ذلك على
الثلثين فيخرج عشرة دراهم فنوفي الى الموصى له بالنصيب درهما
بالنصيب فبقي تسعة فاذن قد اخطانا بسعة زائدة فنحفظ
ذلك فنرجع الى اول المسئلة فنقول اخطانا بسعة زائدة فبقي لا يبقى

النصيب اكثر من واحد لاجل الخطا زايد فنجعلكم شيئا بعدد ما يخرج اكثر
من واحد فجعلنا درهمين وتمام الثلث ثلثة دراهم فيخرج الثلث
خمسة دراهم والمال خمسة عشر درهما فنرفع الى الوصية الاولى من
الثلث بالنصيب درهمين فيبقى ثلثة دراهم نرفعها الى الوصية الثانية
تمام ذلك وهو درهم فيبقى درهمان لا يزدحم الثنيان فيخص منا
اثنا عشر فرفع الى كل واحد من البنين نصيب درهمين فيبقى معنا ستة
دراهم فاذن وقد اخطانا بستة زايدة وقد كانا اخطانا الاول بسبعة
فقد نقص بزيادة درهم في النصيب واحد من الخطا فاذن متى
قسمنا على النصيب الاول وهو درهم سبعة زال الخطا كله فيخرج
النصيب ثمانية وعشرون المال كله ثلثة وثلثون قال
الحسن بن الخضر رحمه الله الاعداد المتكلمة فاذا نسبة الخطا
الاول الى العدد الذي يجب ان يزيده مع النصيب الاول كنسبة
تفاضل الخطاين الى العدد الذي وجدناه في الثاني فاذا جعلنا
الخطا الاول العدد الاول والاعداد الاربعة المطلوب هو الثاني
وتفاضل الخطاين هو الثالث والعدد الذي هو الرابع فنسلك
في هذه الاعداد معلوم وواحد منها هو الثاني فنرفعه المجهول
بطريق النسبة على ما ذكرنا فاذا اردنا ان نوفيه بطريق

بطريق الضرب فنضربه الاول وهو سبعة في الرابع وهو واحد فيخرج
سبعة ونقسمها على الثالث وهو اربعة فيخرج واحد فيخرج سبعة
وهو العدد المطلوب فاذا زدناه على النصيب الاول وهو
درهم كانا ثمانية وهو النصيب وعلى طريق القسمة نقسم الاربعة
على الثالث بكلام واحد فيخرج من القسمة ايضا واحد وكذلك نفعل
المجهول على الاول فنضرب ذلك على الاول فيخرج سبعة وهو الخطا
نزيدها على الواحد فيخرج ثمانية وان ثلثنا وصفنا النصيب
درهما وتمام الثلث ثلثة دراهم فيخرج الثلث اربعة دراهم وهو
جميع المال اثنى عشر وسلكنا الطريق المتقدم ذكره فيخرج النصيب
بعد اخراج الوصيتين عشرة دراهم تقسم على البنين فنصيب
كل واحد منهم ثلثة دراهم وثلث وقد كان النصيب درهم
فقد اخطانا بدرهمين وثلث درهم فحفظ ذلك ثم نرجع الى اول
المسئلة فنجعله درهمين فنضع النصيب بزيادة درهم والثلث
خمسة دراهم وسلكنا الطريق المتقدم ذكره فخرج المال بعد
اخراج الوصيتين عشرة دراهم تقسم على البنين فنصيب
كل واحد منهم درهمان وقد كان يجب ان يكون النصيب درهما فاذن
قد اخطانا بدرهمين ونقص الخطا الاول بزيادة درهم في النصيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفتند بزر كيت لب او كفتم ياقوت بزرك قيمتي باشد

ثلث درهم كما وذكرنا الخطأ الاول درهمين وثلث درهم وذلك سبعة
اثلاث فتبقى زيادة على النصيب الاول سبعة دراهم ذهب الخطأ كله
واقامه على طريق الضرب فانا نقول نسبة الخطأ الاول الى العدد
الذي يجب ان تزيده على الواحد كنسبة تفاضل الخطأين وهو ثلث
درهم الى العدد المزيد وهو درهم والخطأ الاول هو العدد الثالث
وهو درهم وثلث والطلوب هو الثاني وتفاضل الخطأين هو الثالث
وهو ثلث درهم والعدد المزيد هو الرابع وهو واحد فقد بنا الاول
في الرابع فكان درهمين وثلثا فبنا الثاني في الرابع ايضا نقسم ذلك على الثالث
وهو ثلث درهم والطريق في قسمة الصحيح والكسور على الكسور ان يحيل
الجميع من جنس واحد ثم نقسم ما اجتمع من العدد المقسوم بعد التجنيس على
المقسوم عليه بعد تجنيسه فما خرج من القسمة فهو الصحيح من
ذينك العددين فنحيل الدرهمين الذين هما عدد المقسوم
المقسوم عليه واحد فيصير اثلاثا فيكون ثمانية
كل عدد فيه على واحد وضربه فيما يرد وتم يخرج ثم نقسم ذينك
الثمانية على الواحد كما ذكرنا فيكون ثمانية وهو النصيب واما على طريق
القسمة فعلى ما تقدم ذكره وهو ان في طرف الخطأين وهما
الخطأ الاول وهو ثلث درهم والخطأ الثاني وهو

الخطأين وهو انا جعل النصيب والمال كم شئنا فنجعل النصيب
درهما وثلث المال اربعة والمال كلما ثنى عشر درهما ونسلك
الطريق المتقدم ذكره فنخرج الخطأ سبعة على ما تقدم ذكره في
الوجه الاول ثم نرجع ونغير عدد المال ونترك النصيب كما هو ولا نجعل
الا الخطأ زايدا فانا ننقص من عدد المال وهو اربعة وثلث المال
ثلثة فندفع من ثلث المال بالنصيب واحدا فيبقى درهما فندفع بالمرة
الثانية ثلث ذلك وهو ثلث درهم وثلث نزيد ذلك على
الثلثين فتحصل معنا سبعة وثلث ندفع الى كل واحد عشر
البنين درهما بالنصيب فيبقى اربعة وثلث وهو الخطأ الثاني وهذا
اربعة وثلث وذكرنا الخطأ الاول سبعة فنضرب
[illegible]
والرابع ثلثا فنضرب الطريق الاول في الرابع فيكون
احدا وعشرين فنقسم ذلك على الثالث وهو درهم وثلثا فنقول
بعد تجنيس الجميع وهو ان اثنين وعشرين اثلاثا وهو العدد
المقسوم والذي يجب ان ينقص من اثنين وعشرين اثلاثا فيبقى اربعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعة وثمن وذلك عدد المال والنقيب واحد ثم نبسط ذلك
اثمانا لاخراج الكسر فيكون المال ثلثة وثلثين والنقيب ثمانية
ولو اعتبرنا ذلك بطريق النسبة والقسمة لادى الى مثل هذا الجواب
على هذه المسئلة بطريق الباب قال الحسن رحمه الله وقد يعمل نظير
هذه المسئلة بطريق يسمى طريق الباب ويسمى الكشوفات الرومية
ذلك اخذنا مخرج الكسر الذى منا الوصية وهو مسئلتنا ثلثة
ومضربنا فى مخرج الكسر الذى هو الوصية الثانية وهو اربعة ثلثة
فيبقى ثمانية ثم اسقطنا منها واحدا الكسر الوصية الثانية فيبقى ثمانية
وهو النقيب ثم اخذنا عدد البنين وهو ثلثة فوجدنا مسئلتنا ثلثة لا
عليها واحدا النقيب فيصير اربعة مضربنا فى مخرج كسر الوصية
الثانية وهو ثلثة فيصير اثنا عشر اسقطنا منها واحدا الكسر الوصية الثانية
فيبقى احد عشر وهو ثلث المال الا ثلثة عشر ثلثا ولا نريد ذكر الكسور
فانا نقيم المسئلة فنجعل الوصية للنفس والاخرى بمخرج
ما يبقى منها الثلث والثلثان ثم نضرب مخرج
للوصية فى مخرج الثلث وذلك اثنا عشر
الثانية فيبقى احد عشر وهو النقيب
خمسة ويزيد عليها واحدا للموصى له فيصير ستة وعشرين

وهم قد صح

مخرج الربع فيكون اربعة وعشرين ونسقط منها واحدا لكسر الوصية
الثانية فيبقى ثلثة وعشرون وهو ثلث المال ودفعنا الى الموصى له
بالنقيب احد عشر فيبقى اثنا عشر دفعنا منها ربع ذلك بالوصية
الثانية وذلك ثلثة فيبقى تسعة فرزناها على ثلثى المال فاصاب
خمسة وخمسة فقسمنا ذلك على البنين فاصاب كل واحد
منهم احد عشر مثل النقيب الذى دفعناه الى الموصى له وبهذا الطريق
مستمر فى نوع هذه المسايل وهو ان يكون الوصية بنصف شئ
معلوم مما يبقى من جزء معلوم من المال بعد النصف فاذا اردنا
من هذا النوع الى نوع اخر احتجنا الى ان نضرب والسال
هذا الطريق موضوعة للمبتدى ليسهل عليه
والطريق المتقدمة لا يعمل بها المبتدى اول
لمن له ادنى دربة وحذق بالمقابلة على هذه المسئ
بالهندسة فالمسئلة ونظايرها
يقدر المكعب والثانى بالسطوح فاذا اردنا
جعلنا المال خطا ب وقطعنا
ثلث خطا ب وقطعنا من آخر
جعلنا النقيب خطوط ح

فنقطع من دفع ده وجعله ثلث دج وهي الوصية الثانية فيبقى
خطه ب الباقي من المال بعد الوصيتين ويجب ان يكون ثلثة اضعاف
وذلك لانا اذا خطه ب سواء اربعة اضعاف
نقطع منها ادج وهو ثلث ادينبقى ه ب سواء ثلثة
اضعاف وثلث نصيب وقد علمنا ان خطه ثلث اج
لان ده ثلث دج وهو ثلث اب وان ثلث اب فاذن
ثلث اج وكل شئ اسقطت نصفه فمن ما بقي عمل
السطوح باسقطه فاذن زه من ه ب سواء الذين هما ثلثة
انصباء نصيب وذلك ثلث نصيب وثلثي نصيب فزد عليها
ذلك ثلثة انصباء نصيب فيكون خطا باسالذين هما المال اربعة
انصباء وثلثا فاذا قسمت هاء جزء من كم صار المال ثلثة
وثلثي والنصيب ثلثة
فعمل بهذه المسئلة بالسطوح واذا اردت
بطرق السطوح فالوجه في ذلك ان
ط اب وهو ثلثة اقسام مساوية وهي اج
ج د ونخطها خطا صغيرا من هذه السطوح سطحا وهو ز
بالنصيب فنصف جاز ضرب ثلثة في اقسام مساوية تكون

فنرفع من سطح اج الى الموضع المثلث السطح الذي رسمناه بالمثلث
فيبقى ثلثة اسطح اصغار ونرفع الى الموضع الثاني سطحا واحدا منها وذلك
ثلث الباقي من المال بعد النصيب وهو سطح ه زفيبقى من سطحان
صغيران نضيفهما الى المثلث فنحصل من كل واحد من السطوح
المرسومة بالاضافة وثمانية سطوح صغار وهي نرفع سطح الاضافة
الى الاربعة ويبقى للاول الذي هو ثمانية سطوح صغار فقد تبين
بذلك ان لاضافة كل سطح من سطوح الاربعة ثمانية وان المال يلتقي
وثلثين وهذه صورة
وهي اخر مسئلة من
الوصايا واذا اوصى
لرجل بمثل نصيب احد بنيه الاثنين وهو مثل نصيب
ثم مات وخلف ثلثة بنين القياس عزيز ومقابلة
قال الحسن اذا اراد
من المال والباقي
الوصية وهو ثمانية فاذا فرغ من
ذلك يبقى من ثمانية اسهم ثلثة
النصيب الاثنين نصيب ونصف
ونصيب ونصف فاذا
شبكة الألوكة www.alukah.net

ابنة اتسع مال الا نصيبا وثمن نصيب وهو الباقي من الثمن
بعد الوصية فيزيد ذلك على الثمنين فيصير مما مال وتسع انصبا وثمن
نصيب يعدل ذلك انصبا الورثة وهي ثمن انصبا فيخبر المال والتسع
بالنصيب والثمن وتزيد ذلك على الجنسية الاخرى فيصير مما مال و
تسع يعدل اربعة انصبا وثمنا فتزد ذكر المال واحد وهو انا نسقط
التسع الزايد على المال ونسقط لحساب ذكر هذا انصبا وكل عدد
ذوت عليه تسعة فعشرة ما اجتمع مثل الذي زدت على ما تقدم فاذن
تبارح الا نسقط عشرة مما معنا من انصبا فنا خذ لي في العشرة
عشرة ونضرب منها عشرها واحدا فيكون تسعة ونضرب ذلك انصبا
الذي هو [illegible] وهو تسعة انصبا وتسعة انصبا الثمن نصيب وذلك هو
المال الذي [illegible] واخراج الكسر بسيط وذلك اعشارا فعاد
لي اثنا عشر من اصل العشرة وتكون لا تذكر سهام المال
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مثل ثمنه وذلك واحد فيبقى تسعة وهي الوصية وهي من الثمن
اربعة زدناها على الثمنين وذلك ستة وعشرون فيكون ثمنين
قسمناها على النصيبين فاصاب كل واحد عشرة مثل النصيب
الذي دفعناه بالوصية صح بخرج المقابلة قال ابو علي
يمكن ان نعمل هذه المسئلة بسير الطرق التي علمناها هذه المسئلة
الاولى فزادوا ان نعملها على قياس الطريق الثاني الذي ذكرناه
في المسئلة الاولى جعلنا المال كله ثلثة انصبا ووصية فنا خذ ثلث
ذلك وهو نصيب وثلث وصية ندفعها الى الموصى له بالنصيب فبقي
الثلث وصية نزجع بها الى النصيب فذلك [illegible] وتسع وصية
فيكون الباقي من الثلث اربعة اتساع [illegible] ذلك انصبا الثلثين
ويكون الحاصل نصيبين ووصية [illegible] ذلك يعدل انصبا
اربعة وهي ثلثة انصبا فتسقط نصيبين بنصيبين فيبقى
وصية وتسعة يعدل النصيب من جنس الكسر فيكون الوصية
لتسعة والنصيب [illegible] كما جعلنا المال وصية وثلثة انصبا
[illegible] من الحساب المتقدم ذكرها والباقي
بعد ثلث المال وهو نصيب وثلث وصية وذلك النصيب
[illegible]

في يد الموصى له نصيب الاستة وصية وذلك يعدل الوصية فيخرج تسعة الوصية
فيكون نصيبا يعدل وصية وستعا فالوصية تسعة والنصيب عشرة
والمال تسعة وثلثون طريق آخر من الجبر والمقابلة وهو ان يجعل الباقي
من الثلث بعد الوصية شيئا فيكون الثلث وصية وشيئا ويزيد
على المال ثلث وصايا وثلثة اشياء وقد علمنا ان الوصية هي الله
النصيب الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب هو ثلثا ما بقي من الثلث بعد الوصية
لان الوصية هي النصيب الا ثلث ما بقي لان كل شيء زدت
عليه ثلثه فقد اخذت مثل الذي زدت عليه على ما تقدم بيانه و
ربع ما بقي من الثلث بعد الوصية هو ربع شيء فاذن وصية وربع
شيء يعدل نصيبا وقد علمنا ان المال اذا اسقطت منه وصية
بقيت نصيب البتة فاذن المال ثلث وصايا وثلثة اشياء
فاذا اسقطنا وصية بقيت وصايا وثلثة اشياء فاذن وصايا
وثلثة اشياء تعدل ثلثة انصباء وقد علمنا ان الوصية تعدل
شيء فاذن اربعة اشياء وثلث شيء تعدل ثلثة انصباء
فتسقط وصيتين بوصيتين وثلث اربع شيء تعدل
فيبقى وصية تعدل نصيبين وربعا فاذا اسقطت من جنس

الثلث

الكل فيكون الباقي اربعة والوصية تسعة وقد كنا جعلنا المال ثلث
وصايا وثلثة اشياء فاذن هو تسعة وثلثون على ادنى الى العمل
في الطرق الاول بواحد فاذن وان شئنا جعلنا الثلث نصيبا
وشيئا فيخرج المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فاذن للموصى له
من الموصى له النصيب فيبقى من شيء فاذن جبر من ثلث
ذلك فيحصل من شيء وثلث تزيد بذلك على ثلثي المال فيحصل
معنا نصيبان وثلثة اشياء وثلث يعدل ذلك انصباء الورثة
وهي ثلثة انصباء الورثة فتسقط نصيبين بنصيبين
فيبقى ثلثة اشياء وثلث تعدل نصيبا فتسقط ثلاثا فيبقى
التسعة عشرة والشيء ثلثة وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء
وثلثة اشياء فاذن هو تسعة وثلثون على هذه المسئلة بطريق
الدينار والدرهم اذا ارضاه المسئلة بطريق الدرهم
والدرهم جعلنا الثلث نصيبا وثلثة اشياء ودينار
وكم شئت فاذا لا يجبر الثلث ليكون العمل
درهم فيخرج منه ذكرت ذلك
الموصى له بالنصيب
من الثلث ثلثة

درهما فيحصل معنا اربعة دراهم نزيد ذلك على التسعين فيحصل معنا
دينارا وعشرة دراهم يعدل اثنين وستين ودينار فنسقط
دينارا فيبقى دينار واحد يعدل عشرة دراهم ففي الدينار عشرة دراهم
وقد كنا جعلنا المال ثلثة دنانير وتسعة دراهم فهو اذن تسعة وثلثون
عدد هذه المسئلة بوجه الخطائين اوفق وانا نعمل بهذه المسئلة
بوجه الخطائين وضعفنا النصيب كم شئنا من الاعداد بعد ان يكون
نصف واحد ليصح الاستثناء منه بلا كسر فنجعله درهمين ونحط تمام الستة
التي هي النصيب من العمل فنجعله ثلثة فيخرج ثلث المال خمسة والمال
كله خمسة عشر فاما ونضعفها الموصل بالنصيب درهمين بقي من الستة
ثلثة فاذا كان النصيب ذلك واحد اصل وسطنا اربعة فاذا زدناها
على التسعين صار معنا ستة عشر فاذا وضعنا الى كل واحد
من النصيبين ثلثة بقي معنا سبعة فاذا قد اخطانا بسبعة زايدة
وقد كان الخطأ الاول ثمانية فقد نقص بزيادة درهم في النصيب واحد
من الخطأ وقد كان الخطأ الاول ثمانية فاذا منى زدنا على النصيب الاول
وهو درهم ثمانية ذهب الخطأ كله فيخرج النصيب عشرة وثلثا
المال ثلثة عشر المال تسعة وثلثون مثل الجواب الاول واما على طريق
الضرب فانا نقول نسبة الخطأ الاول الى المطلوب الذي يكون
على النصيب الاول كنسبة تفاضل الخطائين الى الفضل الذي بين
الثاني فالاول ثمانية والثاني تجهول والثالث اربعة والرابع
ايضا واحد فنضرب الاول في الرابع ونقسم على الثالث
فيكون ايضا ثمانية وهو المطلوب الذي يكون على النصيب الاول وهو
فيخرج عشرة وثلثا النصيب فنضيف الرابع على الثاني
وكلاهما واحد فصار ايضا واحد وذلك فيه
اكون على الاول فيخرج ثمانية وهو الخطأ
فيخرج عشرة وثلثا النصيب كلاهما
وجميع المال ثلثة عشر درهما وسنذكر الطريق المستقيم

درهما فنجعل معنا اربعة دراهم نزيد ذلك على الثلثين فنجعل معنا
دينارا واحدا وعشرة دراهم يعدل اثنين وعشرين درهما ثلثة دنانير فنسقط
دينارين فيبقى دينار واحد يعدل عشرة دراهم فيبقى الدينار عشرة دراهم
وقد كنا جعلنا المال ثلثة دنانير وستة دراهم فهو اذا ستة وثلثون
على هذه المسئلة بطريق الخطائين اذا اردنا ان نعمل بهذه المسئلة
بهذين الخطائين وضعنا النصيب كم يشاء من الاعداد بعدد ما يكون
منه واحد ليسهل الاستثناء منه بلا كسر فنجعله درهمين ونحمل تمام الثلث
على النصيب بالعمل فنجعله ثلثة فيبقى ثلث المال خمسة والمال
كله ستة وثلثون فاذا رفعنا الموصل بالنصيب درهمين بقي من الثلث
ثلثة فاذا كان النصيب شيئا فذلك واحد اصار معنا اربعة فاذا رفعناها
عن الثلثين وذلك عشرة اذا اربعة عشر فاذا رفعنا الى كل واحد
من البنين درهمين بلغ ما رفعنا ثمانية دراهم فاذا فرغنا
الخطا الاول ثمانية دراهم فنحفظ ذلك ثم نعود الى الثلث فنقول
الخطا الثاني ثمانية زائدة فنجبر النصيب ثم نكمل تمام الثلث بالمال
فيكمل النصيب ثلثة ونذكر تمام الثلث بالمال وهو درهمان
فاذا رفعنا الثلثة عن الثلثين صار معنا ستة عشر فاذا رفعنا الى كل واحد
من البنين ثلثة بقي معنا سبعة فاذا قد اخطانا بالسبعة زايدة
وقد كان الخطا الاول ثمانية فقد نقص بزيادة درهم في النصيب واحد
من الخطا وقد كان الخطا الاول ثمانية فاذا مضى زدنا على النصيب الاول
وهو درهم ثم ثانية وذهب الخطا كله فيصير النصيب عشرة وثلثا
المال ثلثة عشرة المال سبعة وثلثا مثل الجواب الاول واذا عرفت
الضرب فانا نقول نسبة الخطا الاول الى المطلوب الذي يكون
على النصيب الاول كنسبة تفاضل الخطاين الى الفضل
في الثاني فالاول ثمانية والثاني [illegible]
ايضا واحد فنضرب الاول في الرابع فيكون [illegible]
فيكون ايضا ثمانية وهو المطلوب الذي [illegible] الاول وهو اثنا
فيصير عشرة وهو النصيب [illegible] الرابع على الثالث
وكلاهما واحد فيصير [illegible] واحد وذلك ثمانية
الى [illegible] الاول فيصير ثمانية وهو الخطا
[illegible] وضعنا النصيب
[illegible] ستة دراهم فيصير الثلث كله
[illegible] عشر درهما وسنذكر الطريق المستقيم ذكره

فيضرب اثنين الذي بعد اخراج الوصية اربعة عشر درهما تبقى ذلك على
اثنين فنصيب كل واحد من المال بعد اخراج الوصية اربعة عشر درهما
ثم نقسم ذلك على اثنين فنصيب كل واحد منهم اربعة وثمانية وقد كان
يجب له نصيب درهمين فقد اخطأنا بدرهمين وثمنين فنخطئ ذلك
من عول المسئلة فتصير النصيب بزيادة درهم فنجعله ثلثة دراهم و
ثلث ثلثة دراهم وتسلك الطريق المتقدم ايضا فيكون
الباقي بعد اخراج الوصية ستة عشر درهما نقسم ذلك على اثنين فنصيب
كل واحد منهم ثمانية وقد كان يجب ان يصيب ثلثة دراهم فاذن
قد اخطأنا بخمسة دراهم وثلث ونقص من الخطأ الاول بزيادة درهم في
النصيب ثلث درهم فقد كان الخطأ الاول درهمين وثلثين وذلك
ثمانية اثلاث فتبقى زيادة النصيب الاول ثمانية دراهم فنجعل
الخطأ كله واحدا ونصير النصيب الاول بنسبة الخطأ الاول و
هو درهمان وثلثان الى العدد الذي يجب ان يصير له على الاثنين
بنسبة تفاضل الخطأين وهو اثنان
ربع فنصيب الاول ربع فيكون
ثمانية وسهم ذلك على اثنين بعد تنصيفها فيكون
الفضة ثمانية وهو الخطأ الذي ذكرنا فنصيب الاول

وهو درهمان فيصير عشرة وتمام القسمة فعلى نحو ما تقدم وهو
اخر مسائل الخطأين قال الحسن واما على الطريق الذي يكنى عن بعض
الحساب فانا نجعل النصيب والمال كم شئنا فنجعل النصيب
درهمين وثلث المال خمسة فيكون المال خمسة عشر ثم نسلك الطريق
المعلوم ذكره فينقص معنا بعد اخراج الوصية من المال اربعة عشر و
يكون الخطأ ثمانية زيادة على نصيب فنغير عدد المال ونترك ال
بحاله ولما كان الخطأ زايدا فانا ننقص من عدد المال فنجعله اثنى عشر
والثلث اربعة فاذا دفعنا من الثلث درهمين بقي
يبقى درهمان فاذا استرجعنا من النصيب ثلث ذلك
كان الباقي من الثلث درهمين ونقص ذلك
على ثلثي المال ودفعنا الى كل واحد
بقي معنا اربعة وثلثان فقد
الخطأ الاول ثمانية و
وثلث من الدراهم المال ثلثة
وثلث من الخطأ الاول في العدد الذي يجب ان
بنسبة تفاضل الخطأين وهو اثنان
الذي صيرنا عشرة وهو نسبة الخطأ الاول
الباقي بعد اخراج الوصية وهو ثلثة ونقسم ذلك

بوصرد دهاشم طالب ديدار را بازبان حال بجواب آن ترانه بيرحمد

الخطاب فيخرج خطاه ب انصبا البين و ذلك ثلثة انصبا
و ذلك ان اد نصيب فاذا جمع خطاب مع خطاه د اربعة انصبا
تنقطع مزدج مثل ثلثة اد و هو خط د ثم فيخرج خطاب مع ه ز
اربعة انصبا و ثلثا و ذلك انا ثلثة اد ثلث اج لانا د ثم
ثلث د ج فيخرج خطاه د ثلثا اج و اج ثلث اب و ه ز
سبع اب فاذن د ز عشر اب مع ه ز و ذلك ان اب مع ه ز
اربعة انصبا و ثلثا فاذن سبع عشر اربعة انصبا و ثلثا و ذلك
خمسة انصبا و ثلث عشر نصيب فاذن [illegible]
انصبا و ثلث على ثلثة انصبا و ثلث عشر نصيب و
ذلك خطاب فاذن جميع المال ثلثة انصبا و ثلثا و تسعة اعشار
نصيب فالنصيب عشرة و المال تسعة و ثلثون و هذه صورة

[illegible] هذه المسئلة بعينها [illegible] قال ابو علي و انا رد نا
ان نعمل هذه المسئلة [illegible] السطوح من الهندسة جعلنا ال
[illegible] ب و سميناه بثلثة اثلاث م
[illegible] و بسطوح اج ح د ب و نطوا من كافية
[illegible] في الصورة و سميناه بالنصيب ثم

بعد ان نخسرها يخرج من الفئة بسعة و خمسون و هو العدد الذي كان
ننقصه من ثمانية عشر فاذا نقصت ذلك منه بقي سبعة و اربعة اخماس
و ذلك عدد المال و النصيب في هذا فبسط ذلك اخماسا لاجل الكسر
فيكون المال سبعة و ثلثين و النصيب عشرة مثل الاول
اذا اردت ان تعمل هذه المسئلة بطريق الباب اقتنا فيخرج الجزء الذي
منه الوصية و هو ثلثة و ضربنا ذلك في مخرج الجزء المستثنى و هو اثنان
ثلثة فيخرج ستة و زدنا عليها المستثنى ثلث الثلث و هو واحد
فيخرج سبعة و نصف ثم اخذنا عدد البنين و هو ثلثة و زدنا
عليها واحدا الموصى له بالنصيب فتكون اربعة ضربنا فيخرج الجزء
المستثنى و هو ثلثة فيخرج اثنا عشر فزدنا عليها واحدا الكسر
المستثنى فيخرج ثلثة عشر و ذلك ثلث المال و المال تسعة و ثلثون
على هذه المسئلة بخمسة [illegible] على هذه المسئلة
بطريق الخرسة [illegible] المسئلة الاولى و اذا اردنا
ان نعمل هذه المسئلة بطريق الخطا [illegible] و خطا آ
[illegible] المال و خطا د النصيب فيكون الباقي [illegible] النصيب
[illegible] فنقطع ب آ و الذي هو النصيب مثل ثلثة ج و
[illegible] و بقي [illegible] النصيب و نصف [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

تسعا الفاضل من كل قسم ثلثة اقسام متساوية فتدفع مع سطح
اج و هو ثلث السطح الاعظم الى الموصى له بالنصف السطح المرسوم
منه بالنصيب ثم قسمنا منه مثل احد السطوح الثلثة القصار
و هو سطح د ز و ذلك الثلث فبقي معنا من الثلث الذي هو
سطح ا ج اربعة اسطح صغار متساوية زوناها على الثلث
فحصل معنا عشرة اسطح صغار متساوية سطحان من السطوح
المرسومة بالانصباء وقعا الى الاثنين سطح الانصباء فبقيت
عشرة سطوح صغار للابي الباقي فتبين لنا ان كل واحد من
سطوح الانصباء يعدل عشرة السطح صغار فاذا النصيب عشرة
اسطح صغار فاذا المال تسعة وثلثون و

هذه صورته

ا ب النصيب
ج د من
الوصايا واذا
اوصى رجل بنظر
احد بنيه الاثنين ما يبقى من الثلث بعد الوصية ثم
مات وخلف ابنين فان القياس من اجل المقابلة
قال الحسن بن زياد في هذه المسئلة هو ثلث ما يبقى من

من الثلث بعد الوصية و هو نصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب
و ذلك لان الثلث الذي مع الوصية هو النصيب فاذا اسقطنا من الثلث
النصيب فقد اسقطنا منه الوصية و ثلث ما يبقى من الثلث
بعد الوصية و كل شيء اسقطت ثلثه فنصف ما بقي مثل الذي اسقطت
على ما تقدم فاذا اردنا ان نعمل هذه المسئلة بطريق القياس من
اجل المقابلة اخذنا ثلث مال و اسقطنا منه نصيبا يبقى ثم مال الا
نصيبا فعدلت ما رجعنا من النصيب نصف ما يبقى لما بيناه و ذلك
سدس مال الا نصف نصيب فاسقطنا ذلك الى ما بقي من الثلث
فحصل معنا نصف مال و سدس مال الا نصيبا و نصفا فجبرنا ذلك
بثلث المال فحصل معنا مال و سدس مال الا نصيبا و نصف فاسقطنا
و ذلك بعد انصباء الوزنة و مع ثلث انصباء نصف المال و السدس
بالنصيب و النصف و نزيد على الجميع مثل ذلك فحصل معنا
مال و سدس يعدل اربعة [illegible] و نصفا و نرد ذلك الى مال تام
و هو ان نسقط [illegible] من كل شيء زدت عليه
فسبع [illegible] الاول زدت فاقتد بجزء النصيب و هو سبعة
و [illegible] نصيب ستة بقي معنا في الانصباء اثنا عشر فقبض
[illegible] و عشرين و هو المال و النصيب سبعة فاذا زوناها

اخذ ثلث المال و بقيته و دفعا الى الموصى له بالنصيب سبعة
واكسر جعلنا من نصف مابقي و هو واحد فيبقى معنا من الثلث ثلثة
اسهم زدناها على النصيب فحصل معنا احد وعشرون سهما فقسمنا ذلك
بين البنين فاصاب كل واحد منهم سبعة مثل النصيب الذي دفعنا الى
الموصى له بالنصيب و فحصل للموصى له ستة وذكر مثل النصيب الانثى يبقى
من الثلث بعد الوصية ثلثة اسهم وثلثة اسهم واحد هو الاثنان من
النصيب و قد تبين ايضا بذلك ان نصف الباقي من الثلث بعد
النصيب هو مثل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية و هو من الخبر
والتجربة اذا اردنا ان نعمل بهذه المسئلة بطريق اخر فالوجه
المقابلة جعلنا المال ثلثة انصباء و وصية فنأخذ ثلثة ذكر نصيبا
وثلثة وصية فالموصى له بنصيب يبقى معنا ثلث وصية
فنسترجع النصيب الثاني و يسلم ذلك وصية فيحصل معنا
نصف وسدس فالموصى له بالثلث يسترد ذلك وصية فيحصل معنا
فيحصل معنا نصيب و وصية و سدس و ذلك ثلثة انصباء
فسقط نصيبين فبقي وصية و سدس و وصية يعدل نصيبا
فالوصية نصيب و نصف و المال كله سبعة و عشرون فقرن
اخرج بذلك و هو ان الموصى له بنصيبين و سدس

من نصف مابقي من الثلث فيحصل معنا ثلثي و نصف و هو اتباع الثلث
بعد اخراج الوصية فيزيد ذلك على النصيبين فيحصل معنا نصيبان و
ثلثة اشياء و نصف يعدل ذلك ثلثة انصباء فيقابل فيبقى بعد
المقابلة نصيب يعدل ثلثة اشياء و نصفا و ذلك جعلنا المال ثلثة
انصباء و ثلثة اشياء و هو اذن ثلثة عشر و نصف فاذا بسطناه
انصافا فالاخراج الكسر صار المال سبعة و عشرين النصيب سبعة
مثل ما تقدم من الجواب طريق اخر و هو الذي به قال الحسن
وان شئنا جعلنا مابقي من الثلث بعد الوصية شيئا فيكون
الثلث وصية و شيئا و المال كله ثلث وصايا و ثلثة اشياء
و قد علمنا ان الوصية هي نصيب الانثى شيئ فاذن ثلث
المال ابنا نصيب و ثلثا شئ و جميع المال ثلثة انصباء و شيئا
فاذا وقفنا الى الموصى له من المال [illegible] و طرحنا نصيب الانثى
شيئ بقي من المال [illegible] و ذلك يعدل
ثلثة انصباء [illegible] نصيبين فنصيب
فيكون نصيب يعدل سبعة و ذلك ان ثلثة انصباء
و ثلثة اشياء هو بسبعة اشياء فاذا بسطناه ذلك احدا
و عشرين و النصيب سبعة اشياء و المال سبعة و عشرين و النصيب

خالت حجر الاسود وما اهل صفاييم يسعى كما جوسه رسد اهل صفارا

طريق ذكره قال الحسن ويكون الى تعلم بهذه المسئلة بطريق
اخوين الجبر والمقابلة وهو انا قد علمنا ان الوصية هي
نصيب الاثنث ما بقي من الثلث بعد الوصية يعدل نصيبا و
ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية هو تسع مال الاثنث وصية
فاذا وصية وتسع مال الاثنث وصية يعدل نصيبا فاذن ثلثا
وصية وتسع مال تعدل نصيبا وقد علمنا ان المال الحامل
ثلثة انصباء ووصية فنأخذ لكل واحد من الانصباء تسع مال
وثلثي وصية فيكون انصباء الثلثة ثلث مال ووصيتين فيتزد
على ذلك الوصية الذي هو الانصباء فيكون ثلث مال وثلثة وصايا
وذلك يعدل جميع المال فنسقط ثلث مال من مثله فيبقى ثلثا مال يعدل
ثلثا وصايا فتتم المال وهو لا نزيد على ما معنا مثل نصفه
فيفضل عما يعدل اربعة وصايا ونصفا فاذن اربع وصايا و
نصف يعدل ثلثة انصباء ووصيت فنسقط وصية بوصية
فيبقى ثلث وصايا ونصف تعدل ثلثة انصباء فنبسط ذلك انصباء
بان نضعف لاجل الكسر فيكون تسع وصايا يعدل ستة انصباء والوصية
ستة اسباع نصيب فاذن الوصية ستة والنصيب سبعة والمال
سبعة وعشرون وفي هذا الموضع اختصر بسطه الفرضيون واصحاب